عليه بابك ووضوح حجة الميت ح الى غير ذلك مما لا يخفى هنا ثم ان الناس
اختلفوا فى تاويل هذا الخبر فمنهم خصّه بالكفار وخصوص اليهود كما مرّ
من رواياتهم ايضا وحاله قد اتضح مما حررناه والتخصيص باليهود فاسد
كما لا يخفى واما قوله فلن نزيدكم الا عذابا فالمراد من الزيادة العذاب
فى وقت بعد اخر او ابراد عذاب اشد مما هم فيه فى وقت خاص وعلى
اى حال فالمراد منه العذاب الموعود على العمل فى نصوص الآيات جزاء
بما كنتم تعملون ستجزون ما كنتم تعملون ونحوهما فليس زيادته الا
ايراد ما يعدّ وهو ويكون جزاء ما فعلوا ولا يظلم ربك احدا فلا تكون
الآية دليلا على ذلك الدعوى مضافا الى عدم وضوح اختصاصها
بل ظهورها فى غيرهم بقرينة تحديدها بالاحقاب ان لم يعلم كون
ذلك كناية عن التابيد كما قيل مضافا الى ان الآية لو كانت ظاهرة فى ذلك
لوجب تاويلها لمعارضتها الآيات اخر الا تقوم بالتصرف فيها كما لا يخفى
ثم ما بعد ما بين ذلك والقول بان الكفار غير مكلفين بالفروع وهم
مرخصة بما انه كان النوح والبكاء من سنة قال باب قول النبى يعذب
الميت ببعض بكاء اهله عليه انما كان النوح من سنة لقوله تعالى
قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
واما اذا لم يكن من سنة فهو كما قالت عائشة ولا تزر وازرة وزر اخرى
وهو كقوله وان تدع مثقلة ذنوبا لا يحمل منه شئ وما يرخص من
البكاء فى غير نوح وقال لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم كفل
منها لانه اول من سن القتل اختاره البخارى وتبعه جملة من شراحه
اقول وظاهره انه جعل لكل من رواية عمر وحكم عائشة مورد ا بغاير كل

منهما للاخر وكان حاكما بينهما والقسط الذى احتمل رجوع الضمير فى قوله من
سنة الى الميت او الى الاهل وزعم وحدة مرجعهما بواسطة ان اعتيادهم
لا يكون الا بتسامح صاحب البيت وهو كما ترى وظاهره ايضا انه يستفاد
رواية ابن عمر والمطلق المروى عن عمر ولم يستصحها وانما استصح ما نقله ابن
عباس عنه كما ان ظاهره مذهبا الالتزام بالحرمة والعقاب على الباكى
ايضا كما يومى اليه الاسناد الاول بالآية فمفاد والرواية دليل المنع والعقاب
وكانه يريد بالرواية اثبات نسبة البكاء الى الميت بوجه وكونه بسنته له
حيث لم يحفظ اهله ولم ينههم ولم يردعهم عن تعوّد ذلك وقوله وما
يرخص من البكاء الى عطف على دليل الجواز ومن جعله عطفا على اول
ترجمة الباب فقد لفظا والرواية الاخيرة للاتيان الى ان من سن سنة
تحقق بحيث ان يفعل فعلا فيتبع وان لم يقصد المتبوع ان يتبعه
الناس ولا التابعون التبعية له وبذلك يعم ما ادعاه من التفصيل
بزعمه وكيف كان فيرد عليه امور الاول انه كيف لم يستصح ما هو
المطلقات وقد رواها فى اخبار وجعل الحق ما رواه ابن عباس عن
عمر هذا مع ان المناسب لكلامه ومرامه عنوان خبر النياحة دون
البكاء الا انه ليس مما هو به بعض وكانه حمل البكاء عليه بقرينة قصة
ابن عمر وابن عباس ونحوهما الثانى ان ما ذكره من التخصيص فى
رواية عمر بلا دليل فان الميت فى الحديث مطلق شامل للصغير والكبير
ومن له اهل كذلك بان يقيمهم من العذاب ويكونون من دعيته ومن
لا يكون كذلك ومن يكون من الاهل الباكى وكذا الاهل مطلق شامل
لكل من مات قريب له فاحترق قلبه فبكى سواء كان صغيرا او كبيرا او ذكرا

Copyright Qom Seminary 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)